الجمهوريّـــة التونسيّـة
المحكمـــة الإداريّـــة
الدائرة الابتدائية بقابس
القضيّة عدد: 230013765
تاريخ الحكم: 17 نوفمبر 2023

الحمد لله،

17 نوفمبر 2023

حكم ابتدائي

في مادة النزاع الانتخابي

الترشحات لانتخابات أعضاء المجالس المحلية 2023

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس الحكم التالي بين:

المدّعي: علي بن المبروك ودرني، مقرّه بحجر، الحامة – قابس،

من جهـة،

والمدّعى عليها: الهيئة الفرعية للانتخابات بقابس في شخص ممثلها القانوني، مقره بمكاتبه بشارع الحبيب بورقيبة – 6000 قابس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس بتاريخ 14 نوفمبر 2023 تحت عدد 230013765 والرامية إلى الطعن في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بقابس بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والمتضمن اعتبار الملف المقدّم من المدّعي غير مستوف للشروط القانونيّة المستوجبة وذلك لخلوه من العدد القانوني للتزكيات والتصريح تبعا لذلك برفض مطلب ترشحه لانتخابات أعضاء المجالس المحلية 24 ديسمبر 2023 بالدائرة الانتخابية فرحات حشاد – الحامة. وتمسّك المدّعي بأنّ الهيئة أعلمته بصورة متأخرة بضرورة إتمام النقائص التي تشوب ملفه. وأضاف أنّه تعذر عليه تدارك النقص الحاصل في عدد التزكيات في الآجال القانونية بالنظر لبعد المسافة الفاصلة بين مقر سكناه ومقر إيداع الترشحات.

وبعد الاطلاع على تقرير الهيئة الفرعية للانتخابات بقابس الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 16 نوفمبر 2023 والمتضمّن طلب رفض الدعوى أصلا باعتبار أنّ المدّعي لم يتول إتمام التزكيات المنقوصة في الآجال القانونية رغم التنبيه عليه عن طريق البريد الإلكتروني وكذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول، فضلا عن مطالبته هاتفيا بضرورة استكمال التزكية المنقوصة قبل غلق مكاتب الهيئة بتاريخ 12 نوفمبر 2023. وأضافت الجهة المدعى عليها أن مبدأ المساواة بين كافة المترشحين يحول دون تمتيع المعني بالأمر بأجل إضافي لاستكمال الوثائق المطلوبة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2023 المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 والمتعلق بروزنامة انتخابات أعضاء المجالس المحلية والترشح لقرعة اختيار النواب من ذوي الإعاقة لسنة 2023 مثلما تمّ تنقيحه بقرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 1 نوفمبر 2023.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية والترشح لقرعة اختيار النواب من ذوي الإعاقة لسنة 2023.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الخميس 16 نوفمبر 2023، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد مكرم حمّادي ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بعريضة الدعوى مؤكّدا أنه وجد صعوبة في إتمام العدد المطلوب من التزكيات، وقد حاول تدارك الأمر، لكن تعذّر عليه إتمام ذلك في الآجال. وحضرت السيدة منال عجبوني عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بقابس وتمسكت بتقرير الهيئة المودع بكتابة المحكمة بتاريخ 16 نوفمبر 2023، مؤكدة أنّ ملف المدّعي تنقصه تزكية شاب سنه دون 35 سنة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 نوفمبر 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يرمي المدعي إلى الطعن بالإلغاء في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بقابس بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والمتضمن رفض مطلب ترشحه لانتخابات أعضاء المجالس المحلية 24 ديسمبر 2023 بالدائرة الانتخابية فرحات حشاد – الحامة وذلك بالاستناد إلى أنّه استجاب لجميع الشروط القانونيّة للترشح.

وحيث نصّ الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه:"يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابيّة بالخارج.

ويتم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلا.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة".

وحيث يخضع النزاع الانتخابي إلى إجراءات خاصة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات ولا مناص للقاضي من التقيّد بعبارة النصّ المنظّم لهذا النزاع وتسليط الجزاء الوارد فيه متى ثبت له إخلال بمقتضياته.

وحيث تعتبر شروط رفع الدعوى المنصوص عليها صلب الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي شروطا جوهرية رتّب المشرّع عن عدم التقيّد بها رفض الدعوى شكلا.

وحيث أحاط المشرع إجراءات تبليغ عريضة الطعن المتعلقة بالنزاع الانتخابي بأهميّة بالغة بهدف ضمان نجاعة التبليغ وحماية حقوق المبلّغ إليهم في نطاق المحافظة على حقوق الدفاع وتكريس مبدأ المواجهة.

وحيث يندرج الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن صحبة عريضة الدعوى ضمن الإجراءات التي تهمّ النظام العام والتي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسّك بها الأطراف. ويؤول عدم الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن أو بالنسخة الإلكترونية من العريضة، خلافا لما اقتضاه الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي، إلى القضاء برفض الطّعن شكلا.

وحيث اكتفى العارض بالإدلاء بمحضر تسليم وثائق إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بقابس يتضمن مطلب اعتراض ونسخة من قرار رفض الترشح ونسخة من تزكية مترشح لانتخابات المجالس المحلية.

وحيث أنّ الإكتفاء بتوجيه مطلب اعتراض بواسطة عدل تنفيذ خلال آجال الطعن مرفوقا بنسخة من تزكية مترشح لانتخابات المجالس المحلية إلى الهيئة الفرعية للانتخابات، لا يعد استجابة لمقتضيات الفصل 27 (جديد) المشار إليه أعلاه.

وحيث تكون عريضة الدعوى المقدمة من قبل المدّعي منقوصة من محضر تبليغها على معنى الفصل 27 من القانون الإنتخابي، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن شكلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: برفض الطعن شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس برئاسة السيد حسام الدين التريكي وعضويّة المستشارين السيّد حاتم عبّاس والسيّدة خولة بلقروي.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة إشراف الصغيرون.

رئيس الدائرة	المستشار المقرّر
حسام الدّين التريكي	مكرم حمّادي

الكاتب العام المساعد
فدوى دادي